

او تو انصبا من الكتاب يومنون بالبيت والطافوت من اوتيت
ويقولون للذي كثر ابي سفيان واصحابه حين قالوا لهم انا
اهدي بيلا ونزل ولاة البيت نقي الحاج ونقري الضيف ونشك الملة
ونفعل امر محمد وقد خالق وفي ابايه وقطع الرحم وقاقر الام
هوكا اي انتم اهدي من الذي امتوا سبيلا اقوم طريقا اوليك
الذي تقترن الله ومن يلعنة الله فلن تجد له بيلا نصيبا ما نفا
مر عذاب اولهم نصيب من الملك اي ليس لهم شيء منه ولو كان فاذا
اليوتون الناس تغير اي ثباتا فها قدر النقرة في ظهر التواء لفرط
علمهم ام بل الحيدون الناس اي النبي على ما اتاهم الله ففضل من
النبوة وكثرة النساء اي يمتنون بزواله عنه ويقولون لو كان نبيا
لاشغلنا الناس فقد اتينا ال ابراهيم حده كوسى وداود ووليمان
الكتاب والحكمة النبوة واتينا هم ملكا عظيما فكان لاودع ليلته
وتسعون امراه ووليمان اني ما بين حرة وسرة فتمهم مرات يبيد
وهم من صواعق منته فلم يومن وكفي بحرهم سبيوا عذابا بالذات
ان الذي كفر و اباننا سوف يقيلهم ندخلهم نار الجحيم فون فيها كما
نصبت احترق جلودهم بدلنا هم جلودا غيرهما بان نقاد الي
مالها الاولة غير محترقة ليدوقوا العذاب ليعاسوا شدة ان العذاب
كان عزيز لا يعجزه شيء حكما في خلقه والذي امتوا وعمل الصالحين
سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا هم فيها رزق

مطهرة

مطهرة من الحيف وكل قدر وقد خلصم فلا طيللا دايم لا ستري
تتمر وهو ظل الجنة ان الله يا مكرم ان تودوا الامانة ما انتم
عليه من الحقوق يا هلهما نزلت لما اخذ علي منقحر الكعب من
عثمان بن طلحة الحبي سادتها قمر الما فومض الله عليه واملته
عام الفتح ومنعه وقال لو علمت انه رسول الله لم امنه فامر صلي
الله عليه وكلم برده الي وقال هلاك خالدة تالوة افعي من ذلك فتر
له على الاق فاسلم واعطاه عند موته لاخته شيعة فخرج في ولادة ال
وان وردت على سبب خاص فهو ما مقترن بقولية الجمع واذا حكم
بين الناس يا مكرم ان تحكوا بالعدل ان الله فيها فيه او عام
مم نعم في ما التكرة الموصوفة اي نعم شيئا يعظم بقية امانة
والحكم بالعدل ان الله كان سمعيا لما يقال بصيرا بما يفعل اليها
الذي امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي اصحاب الاقد
اي الولاية مثل اذا امروكم بطاعة الله ورسوله فان تنازعتم
اختلفتم في شيء فردوه الى الله اي كتابه والرسول مدة حياته وبعد
الي شة اي الكشوا عليه من ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وللك امر اليهما فيكم من التنازع والقول بالامر واحسن تأويلها
بالاوتنزل لما اختلفتم يهودي ومناقق فدعي اليكعب بن الاشرف
لحكم بينهما ودي اليهودي الي الذي صلي الله عليه ولم فاتاه فوقف للامر
فلم يرض المناقق وايضا عرف ذكرته اليهودي لذلك فقاه المناقق اذ لا

Copyrighted material